قـــرار
وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة
رقـــم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٧

بتحويل شركة قطر للطابوق الأحمر من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى عقد تأسيس شركة قطر للطابوق الأحمر ، (شركة مساهمة) ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (١١٣١٢،١١٣١٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/١٠،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة قطر للطابوق الأحمر، المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١ بتحويلها لشركة مساهمة .

قـــرر ما يلـــي :

مـــــادة (١)

تحول شركة قطر للطابوق الأحمر من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة .

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

ووزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

صدر بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٢٨هـ

الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٨م

شركة قطر للطابوق الأحمر

(تحول من شركة مساهمة مقفلة)

إلى

(شركة مساهمة قطرية)

(عامة)

عقد التأسيس والنظام الأساسي

عقد التأسيس

أنه في يوم بتاريخ الموافق حرر هذا العقد فيما بين كل من :-

1) السادة/ الشركة القطريه للصناعات التحويليه.
2) السادة/ مجموعة شركات عبدالله عبدالغني.
3) الشيخ/ حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.
4) الشيخ/ خليفه بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.
5) الشيخ/ خالد بن حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.
6) الشيخ/ عبدالله بن حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.
7) الشيخ/ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني.
8) الشيخ/ جبر بن علي بن جبر آل ثاني.
9) الشيخ/ ناصر بن علي بن جبر آل ثاني.
10) الشيخه/ الجوهره بنت علي بن جبر آل ثاني.
11) الشيخه/ عائشه بنت علي بن جبر آل ثاني.
12) الشيخه/ نور بنت علي بن جبر آل ثاني.
13) الشيخه/ مريم محمد جبر المسلم.
14) الساده/ مجموعة شركات الفردان.
15) الشيخ/ حسن بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.
16) السيد/ جاسم محمد جبر المسلم.

17) السيد/ ناصر عبدالرحمن درويش فخرو.

18) السيده/ حصه يوسف علي فخرو.

19) السيد/ عبدالرحمن ناصر عبدالرحمن درويش.

20) السيد/ محمد ناصر عبدالرحمن درويش.

21) السيد/ يوسف ناصر عبدالرحمن درويش.

22) السيده/ دانه ناصر عبدالرحمن درويش.

23) السيده/ فاطمه ناصر عبدالرحمن درويش.

24) السادة/ شركة المختار للتجاره والمقاولات.

25) السيد/ حسين علي عبدالله كمال.

26) السيد/ محمد أحمد عبدالله حمد المانع.

27) الشيخ/ حمد بن أحمد بن فالح آل ثاني.

28) الشيخ/ ناصر بن أحمد بن فالح آل ثاني.

29) الشيخ/ عبدالعزيز بن أحمد بن فالح آل ثاني.

30) الشيخ/ محمد بن أحمد بن فالح آل ثاني.

31) الشيخ/ علي بن أحمد بن فالح آل ثاني.

32) الشيخ/ فالح بن أحمد بن فالح آل ثاني.

33) الشيخ/ عبدالرحمن بن أحمد بن فالح آل ثاني.

34) الشيخ/ خالد بن أحمد بن فالح آل ثاني.

35) الشيخه/ شيخه بنت أحمد بن فالح آل ثاني.

مادة (1)

بناء على قرار الجمعيه العمومية غير العادية لشركة قطر للطابوق الأحمر المنعقد بتاريخ جلسه رقم بتحويل شركة قطر للطابوق الأحمر من شركة مساهمه خاصه إلى شركة مساهمه عامه.

مادة (2)

اسم الشركة هو « **شركة قطر للطابوق الأحمر** » شركه مساهمه قطريه.

مادة (3)

غرض الشركه هو:

1- معالجة الخامات والمواد الطبيعيه الطينيه وغيرها وإنتاج وتصنيع المنتجات الخزفيه كالطوب الحمر والتجاويف والقرميد وجميع المنتجات الطينيه وغير ذلك من مواد البناء الأخرى.

2- القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بنشاط الشركة.

3- استثمار أموال الشركة على النحو الذي يحافظ عليها وينميها.

4- القيام بجميع الأعمال التى تقتضيها تحقيق أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها.

مادة (4)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحه بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

مادة (5)

المدة المحددة للشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار بدأً من تاريخ إشهار قرار تحويلها إلى شركة مساهمة عامة ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعيه العامة غير العادية.

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ **46,053,000** (فقط ستة وأربعون مليون وثلاثة وخمسون ألف ريال قطري) موزع على عدد **4,605,300** (أربعة ملايين وستمائة وخمسة ألف وثلاثمائة سهم قيمة كل سهم **10** ريال قطري).

مادة (7)

إكتتب الأعضاء المئسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها **(4,605,300)** أربعة ملايين وستمائة وخمسة ألف وثلاثمائة سهم قيمتها الأسميه **(46,053,000)** ستة وأربعون مليون وثلاثة وخمسون ألف ريال قطري موزعون على النحو التالي :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمه الأسميه
1) السادة/ الشركة القطريه للصناعات التحويليه.	2,134,619	21,346,185
2) السادة/ مجموعة شركات عبدالله عبدالغنى.	373,403	3,734,029
3) الشيخ/ حمد بن جاسم بن ثانى بن جاسم آل ثاني.	62,233	622,33
4) الشيخ/ خليفه بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثانى.	298,722	2,987,221
5) الشيخ/ خالد بن حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.	49,787	497,868
6) الشيخ/ عبدالله حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.	49,787	497,868
7) الشيخ/ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني.	59,405	594,048
8) الشيخ/ جبر بن علي بن جبر آل ثاني.	59,405	594,048
9) الشيخ/ ناصر بن علي بن جبر آل ثاني.	59,405	594,048
10) الشيخه/ الجوهره بنت علي بن جبر آل ثاني.	29,702	297,024
11) الشيخه/ عائشه بنت علي بن جبر آل ثاني.	29,702	297,024
12) الشيخه/ نور بنت علي بن جبر آل ثاني.	29,702	297,024

13) الشيخه/ مريم محمد جبر المسلم.	106,081	1,060,813
14) الساده/ مجموعة شركات الفردان.	410,743	4,107,432
15) الشيخ/ حسن بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني.	112,021	1,120,211
16) السيد/ جاسم محمد جبر المسلم.	124,468	1,244,676
17) السيد/ ناصر عبدالرحمن درويش فخرو.	43,901	439,009
18) السيده/ حصه يوسف علي فخرو.	23,800	238,000
19) السيد/ عبدالرحمن ناصر عبدالرحمن درويش.	23,800	238,000
20) السيد/ محمد ناصر عبدالرحمن درويش.	23,800	238,000
21) السيد/ يوسف ناصر عبدالرحمن درويش.	23,800	238,000
22) السيده/ دانه ناصر عبدالرحمن درويش.	23,800	238,000
23) السيده/ فاطمه ناصر عبدالرحمن درويش.	23,800	238,000
24) السادة/ شركة المختار للتجاره والمقاولات.	124,468	1,244,676
25) السيد/ حسين علي عبدالله كمال.	31,117	311,167
26) السيد/ محمد أحمد عبدالله حمد المانع.	149,362	1,493,615
27) الشيخ/ حمد بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,841	138,409
28) الشيخ/ ناصر بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
29) الشيخ/ عبدالعزيز بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
30) الشيخ/ محمد بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
31) الشيخ/ علي بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
32) الشيخ/ فالح بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
33) الشيخ/ عبدالرحمن بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
34) الشيخ/ خالد بن أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284
35) الشيخه/ شيخه بنت أحمد بن فالح آل ثاني.	13,828	138,284

كما دفع المؤسسون نسبة قدرها ١٠٠ ٪ من القيمة الأسهمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها.

مادة (8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار قرار تحويلها لشركة مساهمة عامة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تحويل الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم الساده / التالية أسمائهم أعضاء مجلس الإدارة:-

1- السيد/ عبدالرحمن عبدالله إبراهيم النصاري.

2- السيد/ عبدالرحمن على راشد الكعبي.

في إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرفق له ، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الإقتصاد والتجارة لاستصدار قرار تحويلها لشركة مساهمه عامة والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

مادة (9)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً منه.

مادة (10)

مصروفات ونفقات التحويل من حساب المصروفات العامة.

مادة (11)

حرر هذا العقد من (أربع نسخ) تودع نسخه في مقر الشركة وتستخدم النسخ الأخري لإستكمال إجراءات التسجيل والإشهار.

التوقيعات

الاســـــــم	رقم البطاقة / السجل	التوقيع
1) السادة/ الشركة القطريه للصناعات التحويليه	12991	.....
2) السادة/ مجموعة شركات عبدالله عبدالغنى	27063400568	.....
3) الشيخ/ حمد بن جاسم بن ثانى بن جاسم آل ثاني	27363401043	.....
4) الشيخ/ خليفه بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثانى	25563400450	.....
5) الشيخ/ خالد بن حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	26963401983	.....
6) الشيخ/ عبدالله حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	27063400168	.....
7) الشيخ/ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني	26163400304	.....
8) الشيخ/ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	26363400680	.....
9) الشيخ/ ناصر بن علي بن جبر آل ثاني	26463400752	.....
10) الشيخه/ الجوهره بنت علي بن جبر آل ثاني	24663400693	.....
11) الشيخه/ عائشه بنت علي بن جبر آل ثاني	25763400962	.....
12) الشيخه/ نور بنت علي بن جبر آل ثاني	26863402172	.....
13) الشيخه/ مريم محمد جبر المسلم	24163400583	.....

التوقيعات

الاســـــــم	رقم البطاقة / السجل	التوقيع
14) الساده/ مجموعة شركات الفردان	26363400168	.....
15) الشيخ/ حسن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	25863400447	.....
16) السيد/ جاسم محمد جبر المسلم	23463400159	.....
17) السيد/ ناصر عبدالرحمن درويش فخرو	25063400421	.....
18) السيده/ حصه يوسف علي فخرو	25104800018	.....
19) السيد/ عبدالرحمن ناصر عبدالرحمن درويش	28163402361	.....
20) السيد/ محمد ناصر عبدالرحمن درويش	28463401214	.....
21) السيد/ يوسف ناصر عبدالرحمن درويش	28763401256	.....
22) السيده/ دانة ناصر عبدالرحمن درويش	27963402995	.....
23) السيده/ فاطمه ناصر عبدالرحمن درويش	29063403139	.....
24) السادة/ شركة المختار للتجاره والمقاولات	26263400578	.....
25) السيد/ حسين علي عبدالله كمال	24863400039	.....
26) السيد/ محمد أحمد عبدالله حمد المانع	25963400512	.....
27) الشيخ/ حمد بن أحمد بن فالح آل ثاني	27563402106	.....

التوقيعات

الاسم	رقم البطاقة / السجل	التوقيع
28) الشيخ/ ناصر بن أحمد بن فالح آل ثاني	27663402021	.....
29) الشيخ/ عبدالعزيز بن أحمد بن فالح آل ثاني	27763402140	.....
30) الشيخ/ محمد بن أحمد بن فالح آل ثاني	27963403112	.....
31) الشيخ/ علي بن أحمد بن فالح آل ثاني	2816340245	.....
32) الشيخ/ فالح بن أحمد بن فالح آل ثاني	28463403660	.....
33) الشيخ/ عبدالرحمن بن أحمد بن فالح آل ثاني	29063404610	.....
34) الشيخ/ خالد بن أحمد بن فالح آل ثاني	29263403387	.....
35) الشيخه/ شيخه بنت . أحمد بن فالح آل ثاني	28763403206	.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعه ١٠ الدقيقه بتاريخ / / 14هـ الموافق ١٠/٧/٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرز هذا المحرر طالبين توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئوله عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئه عنه.

شاهد	شاهد	رئيس قسم التوثيق
الاسم:	الاسم:	الموثق
الجنسية:	الجنسية:	
بطاقة شخصيه رقم	بطاقة شخصيه رقم:	
التوقيع:	التوقيع:	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي لشركة مساهمة قطرية عامة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة قطر للطابوق الأحمر المنعقد بتاريخ جلسة رقم بتحويل شركة قطر للطابوق الأحمر من شركة خاصة إلى شركة مساهمة عامة.

مادة (٢)

اسم الشركة هو **شركة قطر للطابوق الأحمر** شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

١- معالجة الخامات والمواد الطبيعية الطينية وغيرها وإنتاج وتصنيع المنتجات الخزفية كالطوب الأحمر والتجاويف والقرميد وجميع المنتجات الطينية وغير ذلك من مواد البناء الأخرى .

٢- القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بنشاط الشركة .

٣- استثمار أموال الشركة على النحو الذي يحافظ عليها وينميها .

٤- القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها تحقيق أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها .

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثلاثون مليون ريال قطري) موزع على عدد ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين سهم قيمة كل سهم ١٠ ريال قطري) .

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية ومدفوعة بالكامل .

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ .

وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار بالترخيص بتأسيس الشركه وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع عن الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته .

مادة (١٢)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه .
ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .
كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٧)

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن .
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام . ولا يحق لغير القطريين تملك أكثر من ٢٥٪ من أسهم الشركة في أي وقت من الأوقات .

مادة (٢٠)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (٢١)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران اللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (٢٢)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصيلة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية

للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشئون التجارية وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
٢- إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجرى التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

١- تخفيض رأس المال بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد .
٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

الباب الثالث

في السندات

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٥)

تطبيق أحكام (١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري كل ثلاث سنوات وهم :

الشيخ/ خليفة بن جاسم بن ثاني آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ ناصر عبدالرحمن الدرويش	نائب الرئيس
السيد/ عبدالله على عبدالرحمن العبدالله	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الشيخ/ محمد بن حمد بن جاسم بن ثاني	عضو مجلس الإدارة
السيد/ عبدالمحسن بن يوسف المانع	عضو مجلس الإدارة
السيد/ فهد حسين الفردان	عضو مجلس الإدارة
السيد/ عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري	عضو مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مالكاً لعدد (٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقد على أعضاء مجلي الإدارة .

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٨)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة .

مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات أو حسب ما يقرره المجلس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣١)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدني خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .
وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (٣٦)

إذا تغيب عضو في مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٧)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٣٨)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

مادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفضيلاته .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (٤١)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع (ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ) .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٢)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة بدولة قطر .

مادة (٤٣)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .
وفي الأحوال التي يجوز فيه عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٤٤)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم المماثلة في الاجتماع .

مادة (٤٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئولياتهم عن الإدارة .

مادة (٤٦)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع .

مادة (٤٧)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشئون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشئون التجارية .

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٤٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار غليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشئون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٩)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (٥٠)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرة عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم في الاجتماع .

مادة (٥٢)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٤)

لايجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .

٣- إطالة مدة الشركة .

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أو يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دول أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٥٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل .

مادة (٥٦)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين وسواءً كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٥٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف ٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٥٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر .

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٦٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٦١)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٦٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٦٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٦٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في ٣٠ ديسمبر من كل سنة ميلادية ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (٦٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

يجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٦)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشئون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحب المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٦٧)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٨)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .

٣- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٦٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٧٠)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أم يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧١)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

١- انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام .

٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .

٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .

مادة (٧٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٧٣)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات ، فإن دعوة المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .
ومع ذلك فإن كان العمل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٧٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٧٦)

تسرى أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافلة التعديلات التي تطرأ على ذلكالقانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

الاســـــم	رقم البطاقة	التوقيع
١- السادة/ الشركة القطرية للصناعات التحويلية	١٠٩٩١	
٢- الشيخ/ علي بن جبر بن محمد بن ثاني آل ثاني	26163400304	
٣- السادة/ مجموعة شركات عبدالله عبدالغني	27063400568	
٤- الشيخ/ حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	27363401043	
٥- الشيخ/ خليفة بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	25563400450	
٦- الشيخ/ خالد بن حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	26963401983	
٧- الشيخ/ عبدالله حمد بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني	27063400168	
٨- السادة/ مجموعة شركات الفردان	26363400168	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد رئيس قسم التوثيق

الاسم : الاسم :

الجنسية : الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :

التوقيع : التوقيع : مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

٩- الشيخ/ حسن بن جاسم بن ثاني بن جاسم آل ثاني 258634.00447

١٠- السيد/ جاسم محمد جبر المسلم 234634.00159

١١- السيد/ ناصر عبدالرحمن الدرويش فخرو 250634.00421

١٢- السادة/ شركة المختار للتجارة والمقاولات 262634.00578

١٣- السيد/ حسين علي عبدالله كمال 248634.00039

١٤- السيد/ محمد حمد عبدالله حمد المانع 259634.00512

١٥- الشيخ/ حمد بن احمد بن فالح آل ثاني 275634.02106

١٦- الشيخ/ ناصر بن احمد بن فالح آل ثاني 276634.02021

١٧- الشيخ/ عبدالعزيز بن احمد بن فالح آل ثاني 277634.02140

١٨- الشيخ/ محمد بن احمد بن فالح آل ثاني 279634.03112

١٩- الشيخ/ علي بن احمد بن فالح آل ثاني 281634.02145

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

٢٠- الشيخ/ فالح بن احمد بن فالح آل ثاني 28463403660

٢١- الشيخة/ شيخة بنت احمد بن فالح آل ثاني 28763403206

٢٢- الشيخ/ عبدالرحمن بن احمد بن فالح آل ثاني 29063404610

٢٣- الشيخ/ خالد بن احمد بن فالح آل ثاني 29763403387

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة ٢ بتاريخ [illegible] الموافق ١٠/ ٥ /٢٠٠٨ حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :	
الجنسية :	الجنسية :	
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :	
التوقيع :	التوقيع :	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق